وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٦ ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخين ٢٠٠٥/٨/١٨ ، ٢٠٠٦/٧/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة جزئية بمدينة العامرية تتبع محكمة الإسكندرية الابتدائية يكون مقرها العمارة رقم (١٦٥) بمدينة مبارك (٤) مدخل (أ ، ب) بمنطقة العامرية بحى العامرية تختص بنظر الدعاوى المدنية الجزئية بجميع أنواعها وقضايا الجنح والمخالفات التى ترد من دائرة قسم شرطة العامرية .

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة جزئية بمدينة العامرية تتبع نيابة غرب الإسكندرية الكلية يكون مقرها العمارة رقم (١٦٥) بمدينة مبارك (٤) مدخل (أ ، ب) بمنطقة العامرية بحى العامرية تختص بنظر القضايا التى ترد من دائرة قسم شرطة العامرية .

(المادة الثالثة)

يكون مقر محكمة الأسرة فى دائرة اختصاص محكمة العامرية الجزئية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية بالمبنى المستقل الكائن بالعمارة رقم (١٦٥) بمدينة مبارك (٤) مدخل (أ ، ب) بمنطقة العامرية تختص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية (ولاية على النفس والمال) بدائرة قسم شرطة العامرية .

(المادة الرابعة)

تنشأ نيابة العامرية لشئون الأسرة تتبع نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة يكون مقرها العمارة رقم (١٦٥) بمدينة مبارك (٤) مدخل (أ ، ب) بمنطقة العامرية بحى العامرية وتتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة بالعامرية فى مسائل الأحوال الشخصية (الولاية على النفس والمال) الخاصة بدائرة قسم شرطة العامرية .

(المادة الخامسة)

تحال إلى محكمة الأسرة والمحكمة والنيابتين المنشأة بهذا القرار القضايا والتحقيقات والمنازعات التى أصبحت من اختصاصها بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة هذه القضايا إلى المحكمتين لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٩/٣٠

صدر فى ٢٠٠٦/٨/٢٧

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد